إن فضل بعض صاع يلزمه فطرة من يمونه .

قوله وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا وشرح المجد و الفروع وقال : الترجيح مختلف .

إحداهما : يلزمه إخراجه كبعض نفقة القريب وهذا المذهب صححه في التصحيح و النظم و ابن رجب في قواعده وفرق بينه وبين الكفارة .

قال في الرعايتين و الحاويين و الفائق : أخرجه على أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر .

والرواية الثانية : لا يلزمه إخراجه كالكفارة جزم به في الإرشاد و ابن عقيل في التذكرة وقال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز و المبهج و العمدة وقدمه ابن تميم و ابن رزين في شرحه و إدراك الغاية و تجريد العناية .

فعلى المذهب : يخرج ذلك البعض ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته .

وعلى الثانية : يصبر البعض كالمعدوم ويتحمل ذلك الغير جميعها .

تنبيه : شمل قوله ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين الزوجة ولو كانت أمة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة .

وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون وأوجبنا عليه النفقة : .

هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا ؟ في أول الباب وتقدم إذا ملك العبد عبدا : هل تجب عليه فطرته ؟ في أول كتاب الزكاة